mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)44(| تابع كتاب الجنائز | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين نحمد الله جل وعلا على ما يسر واعان من هذه - 00:00:01

المجالس التي اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا ولكم ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وبين يدي البداية في هذا الدرس اه لم يزل الدرس متتابعا في هذه المجالس. ولكن السؤال في - 00:00:23

بعد ان قطعنا ما يقارب ربع هذا المتن التي اسأل الله جل وعلا ان يعين على تمامه اه بيقول عن آآ ان كان حصول المراجعة او هل حصلت المراجعة لما مضى من الابواب؟ والمجالس السابقة - 00:00:47

او انها كل مجلس بمجلسه اذا انتهى كان هذا اخر العهد به هو آآ يعني هذه سمة هذه العصور الحقيقة المتأفهة اه عدم مذاكرة العلم ومراجعته هانتوما الآن بين طريقتين - 00:01:10

احداهما ساختارها ولكم ان تختاروا الثانية وان يجعل كل واحد من الاخوان له آآ مشاركا من اخوانه الذين هم اقرب الناس اليه. آآ كالمراجع له بمعناه انهم اه يجعلون لهم وقتا يراجعون فيه الدروس - 00:01:40

فيقول تذكر درس كذا فيسأله عن مسائل ويسأل الثاني الاول عن المسائل هذه من ايسر طهوق المراجعة ويمكن يعني ايضا ان لا يكون فيها انقطاع للدرس خاصة مع ضيق الاوقات و آآ تفرق الدروس آآ فيحصل - 00:02:02

يعني المقصود بدون انقطاع اه الدرس وهي ايضا سمة معروفة عند اهل العلم وطريقة محفوظة ويحصل بها خير كثير اعم من قضية بس حفظ المسألة وانما هو الانسان لما اه في ذهنه على اخيه. او ما في ذهنه على اخيه. هل فهمه فهما صحيحا؟ وصاحبه هل هو كذلك؟ وهل بين - 00:02:22

فهمهما فرق فاين محل الخلل او الخطأ او النقص؟ او اه ما كيف يحصل اه طالب العلم اه اه الثقة بما آآ عرفه وما علمه اه اذا كان الامر كذلك - 00:02:56

فان هذا لا شك انه آآ يعني يختصر لنا الوقت ولا يعوزنا الى التأكد من الاخوان. ان اردتم الطريقة الثانية ان نراجع بين فترة واخرى هذه لا شك انها اضعف من جهة لا قد نحتاج الى اوقات طويلة وهذا لا يتسنى. وايضا ستكون - 00:03:14

منتقاه لان العدد كثير فلا يكون سببا بهمة الطالب في زيادة المراجعة لانه يقول ربما اخطأني السؤال. واوفات علي او اذا سئلت سألت مسألة واحدة فلا علي الا اجيب فيها - 00:03:38

والانسان يعني يلحق الانسان شيء من الضعف وشيء من الاتكال او شيء من الارجاء. آآ الحامل له على تفويت هذه آآ المنافذ اه يا اخوان اول شي اه ينبغي ان يعلم ان العلم ليس بكثرته - 00:03:58

وانما العلم بضبطه واذا ضبطت اخذ المسألة آآ لا عليك بعد ذلك ان آآ يفوت عليك بعض الدقائق او التفصيلات فانك بمجرد الرجوع اليها تستطيع تحصيلها. واذا ظبطت اصلا المسألة آآ باذن الله جل وعلا استطعت ان تبني عليها - 00:04:14

في ايسر الامور واسهلها فهل نؤكد على المسألة الاولى او الثانية لولا انكم على قدر من التحصيل لما تزاحمت عليكم. وعلى قدر اهل العزم تأتي العزائم واذا تزاحمت الاشياء انتج الانسان والا فلا - 00:04:37

واذا كانت جميع الاوقات التي انتم فيها ليس فيها فراغ فهذا شيء. لكن اظن يكون ولو وقتا يسيرا يا اخوان اظن لو ان الطالب جعل لها عشر دقائق فقط يعني مثلا الاتي راكبا - 00:05:19

من بيته الى الدرس لو انه يراجع هذه المسائل فقط في وقت مجيئه استطاع ان يحصل جملة منها لا يحتاج الانسان الى وقت طويل لكن يحتاج الى متابعة فقط في هذا - 00:05:38

فاذا نتفق على هذا اذا اتفقتم على هذا فتعطوني اسماء كل واحد مع صاحبه كل واحد يتفق مع صاحبه واعطوني هذه الاسماء ساخبركم كيف نتابعها نعم انا ذكرنا ان بدأنا في الصفة في الطريقة الثانية واظنها يعني ما وجدنا لها اثر يعني كما ينبغي - 00:05:56

بعض الاخوان يستخدم الاجوبة وبعضهم ربما يفوتها. وكم من المسائل التي ربما كانت سهلة وميسورة وواضحة. لكن اذا احتاج اليها وجدها بعيدا اين درست اين درستها؟ اين تعلمتها؟ يجد في ذلك اشكالا كثيرا ولولا انه - 00:06:33

يعني ولو انه في وقت تحصيلها آآ اكد عليها لربما اسعفته في مواطن احوج ما يكون الى مثل هذه اه المسائل فاؤكد على اهمية هذا وانتظر منكم اه يعني اه الاسماء وطريقة - 00:06:53

مراجعة ويمكن اه تحزيب الكتاب اه تحزيبا يعني اه يمكن لنا ان نبدأ بطريقتين الطريقة الاولى الدرس الماضي يكون درس عظيم. ونجعل ايضا طريقة معها من بداية الكتاب جزءا يسيرا. حتى يتكامل ما تبدأ به - 00:07:13

من الان وما فات وما فات عليك في اه ما مضى. يعني بحيث لا ننقطع عما نتواصل فيه او اه ندرسه الان ويكون في ذلك استدراك لما اه تجمع في ما مضى من الدروس اه الماضية - 00:07:35

ويمكن يعني اذا اجتمعت بعض الاشكالات يعني رأينا ان بعض المسائل يكون فيها اشكال عند مجموعة وعند تعاد او كيفية اه اه يعني النظر في امكان اه اعادة طرحها او توضيحها او تفصيلها اذا احتاجت الى تفصيل. وستجدون ان - 00:07:53

مسائل كثيرة تنفتح لكم ربما لم تكن في الدرس وربما لم تكن اه يعني اه اه قريبة. وربما كانت جلية يحتاج الى ذكرها ولم تذكر ستجد باذن الله جل وعلا اثرا لذلك كثيرا. اسأل الله لنا ولكم الاعانة والتوفيق. ونبدأ ما وقفنا عنده من - 00:08:13

ما احكام اه او في كتاب الجنائز ما يتعلق بالكفن. من المسائل التي اشرنا لها فيما مضى ما يتعلق المشاركة في تغسيل اه الميت حتى يتيقن طالب العلم من ضبطه لهذه اه الصفة. وارجو ان اه تكون هذه في الاسبوعين القادمين - 00:08:36

باذن الله تعالى والصلاة والسلام على اشرف النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين نعم آآ يقول مؤلفه رحمه الله تعالى فصل جعل في هذا الفصل ما يتعلق بالصلاة على الميت والمسائل المترتبة على ذلك - 00:08:56

ما يتعلق بالكلام على اه تغسيل الميت ثم ما يتعلق بتكفينه والمسائل يعني اللاحقة لهذه اه المسألة فقال المؤلف رحمه الله تعالى السنة ان يقوم الامام عند صدره وعند وسطها - 00:09:37

اه هذا موقف الامام من الصلاة على الجنازة فالجنازة او الجنازة اما ان تكون ذكرا او انثى. فان كانت انثى فالقيام عند وسطها وهذا جاء في حديث سمرة بن جندب اه في تلك المرأة التي ماتت في نفاسها فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام - 00:09:58

عند وسطها واما ان تكون واما ان تكون الجنازة رجلا فانه يقوم عند صدرها هذا هو مشهور المذهبي عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. وجاء في بعض الروايات انه يقوم عند حذاء رأسها - 00:10:19

وهل بينهما فرق او انهما متقاربان. آآ بعض الحنابلة يرى انه لا فرق بينهما كثير. لكن يظهر ان آآ او ان ظاهر السنة ان ان الوقوف عند قريبا من من الرأس قريبا من الرأس وهذا هو الذي جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه - 00:10:39

فاذا يقوم الامام عند حداء رأس الرجل وعند وسط الانثى ويكون ذلك للتفريق بينهما حتى يعلم الناس اه الجنازة التي يصلون عليها اهي رجل ام قمت اهي رجل ام انثى - 00:11:03

بتحريك السين ووسط باسكانها والمعنى في ذلك واحد والمعنى في ذلك واحد نعم صلى الله عليه وسلم نعم هذا شروع في كيفية او في صفة الصلاة على الميت. قال ويكبر اربعة آآ التكبيرات الاربع في الصلاة على الجنازة. ثابتة في الاحاديث - 00:11:23

المتفق عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي آآ وكبر عليه اربع كما في الحديث المتفق على صحته. وهذا قول اكثر اهل العلم ان الجنائز اذا صلي عليها فانها يكبر فيها - 00:11:59

اربع تكبيرات اربع تكبيرات. وهذه هي السنة المستفيضة والثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن اصحابه الكرام وقال بذلك جماعة او اه جماهير واكثر اهل اه العلم هو ظاهر او يفهم من كلامنا هذا ان ان عند بعض اهل العلم ان التكبيرات تزيد او تنقص عن اربع وهو - 00:12:19

ذلك فان بعض اهل العلم جاء عنهم ثلاث تكبيرات كما جاء ذلك عن اه ابن عباس. وجاء الزيادة الى خمس كما جاء هذا في حديث زيد ابن ارقم عند مسلم في صحيحه. اه لكن قالوا بان زيدا كان يصلي في اكثر حاله اربعا. فلعله - 00:12:47

واراد ان يبين ان ذلك جائز. او ان السنة المستديمة للنبي صلى الله عليه وسلم والمستقرة هي اربع تكبيرات كان في عهد عمر يصلى على الجنائز فيكبر خمسا وستا وسبعا فجاء رأى عمر رضي الله تعالى عنه ان - 00:13:07

على اربع تكبيرات ولان هذا هو او هذه هي السنة المستفيضة والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه ما جاء انه صلى اكثر من ذلك اه لاهل العلم في طريقة الاجابة عنها اه او الكلام عليها اه طرق - 00:13:27

ومتعددة منهم من يقول بان هذه جاءت يعني كالخمس في الصحيح لكنها الاثبت والمستقر آآ هي اربع ومنه من يقول بان ذلك في احوال خاصة كاهل بدر ومن لهم منزلة ومكانة آآ كما يعني فعل ببعض اهل بدر انه كان يصلى - 00:13:47

عليهم اه فيكبر عليهم ستة اه تكبيرات. اه فنقول يعني انهم منهم من يقول اه بهذه الاجابة ومنهم من يقول بها هذه اه الاجابة. لكن حسبك ان التكبيرات المستقرة اربعا وبهذا صحت الاخبار. لكن لو صلى امام فزاد تكبيرة - 00:14:07

خامسة اه او سادسة فلا على المأموم ان يتابعه في ذلك لمجيء بعض السنن اه الدالة على هذا او ما يسنده هذا القول فيكون في الامر فسحة اه واه مجال - 00:14:27

واذا قيل بالتكبيرات الاربع اه فكيف يكبر لها؟ اه لا شك انه اه يكبر بقوله الله اكبر يرفع يديه عند التكبيرة الاولى اجماعا. وهل يرفع يديه عند التكبيرات الاخرى؟ او لا؟ المشهور من المذهب عند الحنابلة - 00:14:45

كما هو قول جماهير اهل العلم ان التكبيرات الثلاث الاخرى ترفع فيها الايدي كالاولى ان التكبيرات الثلاث الاخرى ترفع فيها الايدي كالاولى. وذلك قالوا بانها اولا جاءت في بعضنا اثار عن ابن عمر عند الدار القطني - 00:15:05

انه كان يرفع يديه وروي ذلك مرفوعا. وان لم يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فانه جاء موقوفا عن ابن عمر ثم ايضا قالوا بان هذا من جهة القياس كما ذكرنا فيما مضى ان باب - 00:15:28

التكبير اه في حال القيام جاء في الصلاة المفروضة انه ترفع فيه الايدي كالتكبير للاحرام والتكبير للركوع والرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول كذلك. فقالوا ما دام ان هذه تكبيرات مشابهة اه او تكبيرات في حال القيام - 00:15:48

فهي مشابهة لتلك فيكون فيها رفع الايدي كهذه. فيكون فيها رفع الايدي كهذه. فبناء على هذا قيل برفع في هذه التكبيرات. آآ يعني آآ خالف في ذلك آآ الامام ما لك رحمه الله تعالى - 00:16:08

يعني قال بانه لم يثبت اه الا في التكبيرة الاولى فيبقى الامر على الاصل والاصل عدم الرفع الايدي هذه هي احدى الروايتين عن الامام ما لك. وجاء عنه رواية اخرى برفع اليدين فالامر في هذا على كل حال يسير. لان - 00:16:28

باب السنن هو المستحبات فان رفع فلا بأس وان اه لم يرفع فالامر كذلك ايضا لا بأس لان بابه باب الاستحباب. قال يقرأ في الاولى بعد التعود الفاتحة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة هو اه مذهب جماهير اهل العلم - 00:16:48

ويدل لذلك ما جاء عن ابن عباس انه قرأ سورة الفاتحة وربما رفع صوته بها وجاء ذلك عن المسور مما انه قرأ الفاتحة وسورة فرفع صوته قال اما اني اعلم ان هذه - 00:17:16

في الصلاة عجماء لكن اردت ان اعلمكم انها ان القراءة فيها سنة عجماء يعني انه لا فيها انه لا يجهر فيها وانها صلاة سرية لكن كالمعلم لهم ان فيها قراءة ان فيها قراءة. وجاهد في حديث ابي امامة بن سهل آآ عن ابن المسيب آآ انه قال من السنة اذا كبر - 00:17:36

الصلاة على الجنازة ان يقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو للميت ثم نكبر فيسلم وهذا الاثر روي مرفوعا آآ لانه قال من السنة هو اصح ما جاء في تفصيل او اوضح ما جاء في - 00:18:04
بتفصيل صفة صلاة الجنازة. اوضح ما جاء في صفة صلاة اه الجنازة. اه اذا قيل بقراءة الفاتحة فهل يكون بين يدي قراءتها؟ قراءة او اه دعاء للاستفتاح آآ ظاهر الصلوات او ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل صلاة ايش؟ تستفتح بدعاء الاستفتاح - 00:18:27
كانت فرضا او نفلا. سنة راتبة او وترا فظاهر هذا ان ان صلاة الجنازة كذلك لكن المشروع عند اهل العلم ان صلاة الجنازة لا يذكر بها او لا يقال فيها دعاء الاستفتاح. ولم يختلف في ذلك احد - 00:18:56
او لم يذكر عن احد من اهل العلم انه قال بقراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة انما جاء عن الثوري واسحاق. والا فعوام اهل العلم على انه لا يقال فيها دعاء الاستفتاء انه لا يقال فيها دعاء الاستفتاح - 00:19:23
ومرد ذلك والله اعلم اولا ان هذه الصلاة حقيقتها الدعاء للميت والشفاعة له وليست كسائر الصلوات. ولذلك لم يشرع فيها ركوع ولا سجود. والثاني انها صلاة قصيرة فكان الامر فيها على ما ما يكون متحتما او يكون لازم. اذا قيل - 00:19:50
عدم الاستفتاح آآ فهل يقال كذلك بانه لا يتعوذ فيها؟ المؤلف قال هنا بعد التعوذ. يعني انه يستعاد في اول القراءة بقول المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفخه على ما جاء في الصفات - 00:20:21
كما مر معنا في اول الكلام على صفة اه الصلاة في كتاب الصلاة. اه وذلك ان التعوذ له تعلق فكل قارئ للقرآن ينبغي له في اول قراءته ان يستعيذ بالله. فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من - 00:20:41
من الشيطان الرجيم هل يقرأ بعد الفاتحة بسورة او لا آآ ما ذكر الحنابلة هنا انه لا يقرأ فيها او لا يقرأ بعد ذلك وهذا عليه اكثر الاصحاب وفقهاء الحنابلة وغيرهم - 00:21:01
وان كان جاء عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة وسورة وجاء ذلك آآ او قال ابن حجر عليها بان قراءة السورة ليس بمحفوظ قراءة السورة ليس بمحفوظ لكن ابن ابن المنذر رحمه الله تعالى ذاكر ذلك وقال بان قراءة السورة مع الفاتحة جاءت يعني عن الصحابة - 00:21:26
باسنادين جيدين. فعلى هذا تكون قراءة السورة من الامر الذي فيه شيء من السعة. فان تسنى للانسان قراءة سورة قصيرة فلا بأس والا فلا والا والا والا فلا. وعلى هذا كانت فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى - 00:21:57
انها تقرأ سورة مع سورة الفاتحة واظن هذا ايضا موجود في بعض ما ذكر من صفة الصلاة على اه الميت نعم. قال ثم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. يعني انه يكبر بعد ذلك التكبيرة الثانية. ويصلي على النبي صلى الله - 00:22:17
عليه وسلم وهذا واضح من حديث ابي امامة ابن سعد في اه ما ذكر ابن المسيب رحمه الله تعالى فيما ذكر ابن المسيب رحمه الله تعالى فتكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في في - 00:22:39
اه بعد التكبيرة الثانية بعد التكبيرة الثانية. قالوا وصفة الصلاة هنا هي صفة الصلاة في الصلاة. يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم واي الصلاة الابراهيمية وهي الصلاة الابراهيمية. وان صلى عليه بغير هذه الصفة حصل المقصود - 00:22:58
يعني لو قال اللهم صلي على محمد واكتفى بذلك او اقتصر عليه لا فانه يصح الامر في مثل هذه الحال. لكن الاولى ان اما الصلاة الابراهيمية اللهم صلي على اللهم صلي على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم الى اخره - 00:23:18
تحفظونه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتي تقولونها في كل في آآ عقب او في دبر كل صلاة بعد ذكر التشهد نعم ثم اه نعم اللهم اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا - 00:23:38
نعم هذا مما يشرع في صلاة اه الجنازة وهو الدعاء للميت واذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ان هذا هو المقصود من الصلاة على الميت من الدعاء له والشفاعة له عند الله جل وعلا. ولذلك جاء في الحديث ان النبي - 00:24:28
صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مئة فيشفع له الا شفعوا فيه الا شفعوا فيه. وجاء

في الاحاديث ما هو اقل من ذلك حتى قيل ولا يعني صلي عليه اربعة. يعني اربعة رجال كما جاء في - 00:25:11
الحديث عند البخاري في الصحيح. فيفهم من هذا آآ الدعاء للميت في صلاة الجنازة. وانه والمقصود من مشروعيتها وهو المقصود من مشروعيتها. وباي شيء دعا الانسان حصل آآ المقصود من الدعاء للميت - 00:25:32
بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار. واتم شيء في ذلك ما جاءت به السنن وثبتت في ذلك الاحاديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم مما فيها دعاء لاحياء هذه الامة وامواتها والدعاء للميت على وجه آآ الخصوص. فجاء اللهم - 00:25:52
آآ اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا انك تعلم منقلب ومثوانا. اللهم من احيته منا فاحيه على الاسلام. ومن توفيته فتوفه. او من توفيته منا فتوفه على اه - 00:26:12
اه جاء هذا في الحديث وجاء في حديث مسلم اه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكان يدعو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم - 00:26:32
دار خيرا من داره واهلا خيرا من اهله. وزوجا خيرا من زوجه. اللهم افسح له في قبره. ونور له فيه. وجاءت في ذلك الفاظ روايات على كل حال حتى قال في هذا الحديث حتى تمنيت اني كنت انا المتوفى في عظم ما جاء في هذا الحديث من دعاء النبي صلى - 00:26:52
الله عليه وسلم لذلك الميت لذلك الميت. فحسن بالانسان ان يضبط هذه الادعية فيدعو لما فيها من اخلاص الدعاء للميت الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا ما فيه من جوامع الادعاء بالدعاء لاحياء هذه الامة - 00:27:12
وموتاها وكبارها وصغارها وذكرها وانثاها. فاذا كان كذلك فان هذا من من احسن ما يدعى هذه جاء في بعض الاحاديث ايضا وآآ جمعها الالباني رحمه الله تعالى في احكام الجنائز ويذكرها الفقهاء كثيرا اللهم - 00:27:32
انه عبدك ابن امتك مفتقر الى رحمتك لا غنى له عن فضله. اللهم انت احييته اللهم انت خلقته ورزقته. وانت وانت تحيي اللهم انه آآ مفتقر الى رحمتك. اه اللهم اه اجعله في حبل جوارك وفي ذمتك انت اهل الوفاء والحق. الى غير ذلك من الادعية - 00:27:52
اه التي جاءت بها احاديث منها ما يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما جاء في بعض الاثار لكنه مناسب اه لحال ذلك الميت فيكون الدعاء بها مناسبا فيكون الدعاء بها مناسبا. نعم - 00:28:16
اللهم نعم هذا الدعاء فيما لو كان الميت اه ان كان الميت صغيرا. وذلك ان الصغير اه ممن لا مما رفع عنه القلم. ولم تكتب عليه سيئة كما جاء ذلك - 00:28:34
الحديث الذي تحفظونه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ. فلما فلما لم يكن محتاجا الى الدعاء بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك اه استحب اهل العلم ان يتوجه الدعاء الى والديه لعظم الفجيعة عليهما بفقده ولحاجتهما - 00:29:10
من الدعاء آآ في تلك الحال. ولحاجتهما الى الدعاء لهما في تلك آآ الحال فما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من هذا الدعاء جاء عن اه الحسن اه كما اورد ذلك البخاري في صحيحه وجاء عن بعض - 00:29:30
ولم يرد في ذلك شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اهل العلم لم يزالوا يستحبون مثل هذا الدعاء لمناسبة لتلك الحال ولعدم حاجة الصغير الى ان يدعى له بالعفو والمغفرة باعتباره انه لم يجري عليه القلم ولم - 00:29:48
تكتب عليه سيئة او خطيئة. آآ اذا قلنا بهذا فهل معنى ذلك انه لا يدعى بالدعاء الاول اولى آآ ظاهر ما كان من الدعاء مما فيه دعاء لعموم الموتى المسلمين فينبغي الا يعطل تعطل منه - 00:30:08
آآ صلاة آآ الجنازة خاصة وانها دعاء لموتى المسلمين وآآ مشروعة في تلك الحال. كقولها اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وكبيرنا وصغيرنا وحاضرنا وغائبنا. اه نعم. لا شك ان مثل هذه الادعية ينبغي الا تنفك منها - 00:30:28
ما صلاة الجنازة اولا لانها مشروعة فيها ثم لتعلق الدعاء بها لعموم الناس وهم احوج ما يكون الى ذلك احوج ما يكون الى اه ذلك نعم قال ويقف بعد الرابعة قليلا يعني بعد ان ينتهي من الدعاء في التكبيرة الثالثة فانه يكبر التكبيرة الرابعة. وظاهر هذا انه بعد -

00:30:48
تكبيرة الرابعة فانه لا يقول في ذلك شيئا. وهذا هو الذي جاء اه عن احمد رحمه الله تعالى انه قال لم يحفظ فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيها شيئا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيها اه شيئا. اه يعني انه لم تثبت - 00:31:18
بذلك سنة ولم يأتي بذلك شيء محفوظ. اه لكن جاء عند الحاكم انه كان يكبر فيستغفر بمقدار ما السكتة بين التكبيرتين يعني شيء يسير. آآ اخذ من من هذا بعض اهل العلم آآ - 00:31:38
ان ان ان يدعو او يستغفر او نحوه. ولذلك بعضهم يقول يقول اللهم من ناحيته منا فاحياء الاسلام ومن توفيته فتوفه على اه اه وبعضهم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. اه فنقول اذا - 00:31:58
الاصل انه كما قال احمد انه لم يحفظ بذلك شيء. لكن لو دعا آآ او لفظ بشيء من آآ الذكر او الدعاء والاستغفار والحال هذه مما لا بأس به مما لا بأس به. نعم - 00:32:18
قال ويسلم واحدة عن يمينه يعني ان التسليم في اه صلاة الجنازة تسليمة واحدة وهذا هو الذي جاء في جاء عن اكثر اهل العلم جاء عن اكثر اهل العلم خلافا الحنفية خلافا للحنفية رحمهم الله تعالى آآ المستحب ان - 00:32:36
واحدة كما جاء ذلك عن فقهاء الصحابة كابن عباس وغيره وايضا جاء في بعض الاحاديث مرفوعا الى النبي الله عليه وسلم انه سلم تسليمة آآ واحدة آآ فعلى هذا آآ يكون المشروع في صلاة الجنازة انما هي تسليمة - 00:33:04
واحدة ويلتفت فيها عن يمينه. بمعنى انه لا يسلم تلقاء وجهه. بمعنى انه لا يسلم تلقاء اه وجهه بل يسلم عن يمينه واحدة ثم لا يحتاج بعد ذلك الى ان يعتبها باخرى ان يعتبها باخرى. فان سلم تلقاء وجهه - 00:33:24
بمعنى انه لم يلتفت فلا بأس في ذلك. فلا بأس آآ في آآ ذلك طيب لو سلم تسليمتين هذا نقول بانه يعني آآ لا يقال بعدم صحة صلاته ولا انه احدث فيها او خالف - 00:33:44
لان التسليم هذه صفته في عموم الصلوات وجاء ايضا ما يسند هذا من بعض الاثاث عن بعض السلف. فبناء على هذا لو سلم تسليمتين فلا بأس لكن قول اكثر اهل العلم - 00:34:08
قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسنة المحفوظة انه يكتفى بذلك تسليمة واحدة عن يمينه. نعم هذا على ما ذكرنا قبل قليل وبينا ما يتعلق بهذه المسألة آآ يعني وجه آآ الرفع اليدين - 00:34:23
من الاثر والقياس نعم لم يذكروا انه يعني اذا زاد على ذلك انه آآ يتعلق به آآ شيء آآ لكن يظهر من هذا انه يكون حكم ان حكمها حكم الرابعة. فكما ان الرابعة يعني يقال فيها بعض الادعية اذا قيل. فكذلك هذه اه اه هذه الزيادات في الخامسة - 00:34:44
ايام وتكبيرات هذا من الحنابلة رحمه الله تعالى على طريقتهم بعد ان ذكروا الصفة مجملة ارادوا ان يبينوا في ذلك ما يتعلق به آآ الوجوب او يكون اه تقوم عليه هذه الصلاة بمعنى انها لا تتم الا بالاتيان به حتى يتبين لذلك المكلف ولا يعني - 00:35:20
الا بشيء مما يجب القيام به حتى تصح صلاته في تلك الحال. فقال وواجباتها قيام. آآ وهذا ظاهر من عن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى قائما وكذلك التكبيرات فانه صلى في اربع آآ تكبيرات وآآ - 00:35:51
في هذا انها كالتكبيرات في الصلاة فكما تجب فكذلك تجب هذه اه التكبيرات ولانها بمثابة الركوع والسجود ولانها بمثابة الانتقالات في الصلاة. فكما انها لا تصح الصلاة الا بالانتقال اه من ركوعنا الى سجود فكذلك لا تصح - 00:36:11
الجنازة عندهم الا بهذه اه التكبيرات. نعم نعم كذلك قالوا باعتبار الفاتحة من جهة اول شيء ما جاء اه عن الصحابة من اه قراءتها والتأكيد عليها ثم انها صلاة والصلاة لا تصح الا بقراءة الفاتحة فكانت معتظدة بهذا الاصل العام في سائر الصلوات - 00:36:31
نعم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما ذكرنا من مجيء في حديث ابي امامة ابن سعد آآ عن ابن المسيب وايضا آآ جاء هذا - 00:37:02
في اثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. لكن يمكن ان يقال هنا بانه اذا قيل بعدم اه وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة اه فلان لا يجب - 00:37:17

هنا من باب اولى فلالا يجب هنا من باب اولى. وهذا نبه عليه بعض الحنابلة كما نبه على ذلك صاحب الانصاف وغيره نعم قال ودعوة للميت وعلى ظاهر من جهة ما ذكرناه من ان اصل شافعية هذه الصلاة انما هو في الدعاء للميت - 00:37:37

آآ الرجاء آآ الثواب له وآآ العفو عن الزلة والخطيئة والسيئة. نعم كذلك السلام اعتباره واجبا عندهم ظاهر من جهة انها حكمنا بانها صلاة والصلاة انما آآ تحليل تحليلها السلام فلا يخرج من الصلاة الا بسلام وهذه صلاة فبناء على ذلك - 00:38:03

كان السلام فيها واجبا. كان السلام فيها واجبا حتى يخرج منها. نعم قال ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته يعني اه انه لو جاء الانسان والامام في التكبيرة الثانية او الثالثة - 00:38:31

يقولون بانه اذا سلم الامام يقضي ما عليه من التكبيرات ثم يسلم على الصفة التي ذكرناها لكن آآ السؤال هنا اذا كبر مع الامام فكيف يفعل اذا جاء الامام الان في التكبيرة مثلا الثالثة لنفره - 00:38:54

فكبر معه في التكبيرة الثالثة ماذا يفعل هو؟ يقرأ الفاتحة او يدعو للميت اه ظاهر ما ما جاء من الامر بمتابعة الامام والدخول معه فيما هو فيه انه ايش يدخل معه حيث وصل - 00:39:14

فكما انه اذا جاء والامام راكع ركع او جاء والامام ساجد سجد او جاء والامام في التحيات آآ قرأ التشهد فكذلك نقول هنا بانه اذا جاء في بعد التكبيرة الثانية او الثالثة فانه يشارك الامام فيما هو فيه فان كان في الدعاء دعا - 00:39:38

فان كان في الدعاء دعا وهكذا. وهكذا طبعا هذا يشكل عليه اه اذا سلم طب اه اذا كبر الرابعة هل يسكت او انه اه اه يقول فيها يشع في الفاتحة - 00:39:58

يكون فيها شيء من اه التردد والاشكال اه لكن هذا هو الذي اه ذكره اه الفقهاء الله. ثم ايضا تشكل عليه مسألة ثانية. اذا جاء وهو لا يدري اي تكبيرة - 00:40:18

وصل اليها الامام هل هو في التكبيرة الاولى او في التكبيرة الثالثة؟ اه فيجري عند ذلك اه الاشكاك يعني لو قيل بانه يقرأ الفاتحة اه يكون اذا في هذه الحال اه يبتدئ مرتبا باعتبار ان كلا - 00:40:35

تكبيره او انه قراءته اه قد يقال لكنه على اصل ما جاء في الشرع من متابعة الامام فيما هو فيه يخالفها ولان الشرع جاء ما ادركتم فصلوا وما فاتكم ساتم - 00:40:57

فبناء على هذا نقول اه انه يتم اه اه والاتمام حقيقته انه تكميل ما نقص فبناء على ذلك يجتهد ويكمل. حتى ولو كان فيها شيء من من التقصير. اه لكن اه ان يقال بانه يبدأ بالفاتحة ونحوها - 00:41:19

يحتاج الى النظر في آآ هل آآ من قال به من اهل العلم؟ اظن ان في قول لكنني لا اذكر يعني آآ التحقيق فيه وما يتعلق به فيحتاج الى شيء من النظر والتراويح حتى ينظر في اه هذه المسألة - 00:41:39

يعني ما يمكن ان يقطع فيه به فيها. نعم اه لكنهم هنا قالوا اه ايضا اه في من فاتته التكبيرات ثم ايضا خشي ان ترفع الجناة ماذا؟ فماذا يفعل انها ان كان يأمن من سيكون اتمامه لها يسيرا بان يكبر ويقرأ ثم يدعو لا اشكال. لكن اذا - 00:41:59

آآ ابتدر الناس الجنازة فرفعوها فماذا يفعل فهنا اه جاء عن ابن عمر انه كان يتابع التكبيرات جاء عن ابن عمر انه آآ كان يصلي ولا يقضي ما فاته من التكبيرات - 00:42:28

اه لكن جاء عن اه غيره من اه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم كانوا يتابعون التكبيرات يعني يكبر بعد اخاه حتى ينتهي وهذا يكون شيئا يسير. لكن حقيقة نقول يعني انه ما بين اه ان يكبر هذه التكبيرات - 00:42:47

وحملها يمكن ان ان يمكن او يتمكن الانسان من الاستدراك باقل الواجب. يعني بان يقال ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة مختصرة ان يدعو للميت ولو دعوة واحدة وهكذا. نعم - 00:43:07

لكنه لا يختلف عن الامام في في هيئة الصلاة وقد يقال يعني باعتبار انها لا تختلف الهيئة فهذا يقع وهذا تحتمل تحتاج الى شيء من النظر لا لا آآ يعني لاحظوا هنا ان ما يتعلق بالكلام على الصلاة على الميت وكثير من مسائل احكام الجنازة - 00:43:27

اكثرها معتبر فيه الاثار وما جاء عن الصحابة ولذلك لو جئت يعني في النظر الى اصل الصلاة من جهة ما يجب فيها وما لا يجب لما

قال بعض الصحابة مثلا لئلا تعلموا ان الصلاة عجماء - 00:44:10
او لتعلم قول ابن عباس لتعلموا ان القراءة سنة وحق. اه هذا يدل على انها مما لم يعني تظهر فيها صورة اه جلية يمكن ان يقطع فيها وان الامر في ذلك في كثير من صورها محل اه تردد. فاذا نظرت هذا هو في القراءة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:28
كذلك فيعني آآ ولذلك ينص اهل العلم ان اصل صلاة الجنازة هو ابلغ ما يكون فيها هو هو في في الدعاء للميت فعلى كل حال يعني آآ اذا استحضرت مثل هذه الامور آآ في صلاة الجنازة في بعض مسائل الحج في - 00:44:52
بعض الاحكام التي آآ تأتي في المعاملات وغيرها. آآ لن يجد الفقيه بدا من ان يعتمد على الاثار وآآ يكتفي اه بذلك وستبقى بعظ المسائل محل اه اجتهاد ونظر اه وعدم اه قطع. فاذا اه اجتاد الانسان - 00:45:12
اسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع ويسدد. نعم. اه يقول ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر يعني لو ان الانسان جاء وقد فاتته الصلاة على الجنازة بان جاء بعد ان دفنت بيوم او وصل الى المقبرة وقد دفنوها فانه يصلي - 00:45:32
على القبر وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد فقال آآ لما سأل عنها بعد ان انقطع ولم يعلم خبرها قال قالوا انها ماتت. قال افلا كنتم اذنتموني؟ قال قالوا انها ماتت بليل. فكرهنا ان نؤذن. يعني - 00:45:52
فيه شيء من امر النبي قال دلوني على قبرها هذا فصلى على قبرها صلى الله عليه وسلم. وجاء ايضا ذلك في في حديث ام سعد ابن عبادة انه صلى على قبرها فدل ذلك على انه يصلى على القبر يصلى - 00:46:12
على اه القبر. اذا قيل بالصلاة على القبر فهل يكون ذلك آآ سائغا مطلقا؟ او يكون له حد ينتهي اليه؟ له حد ينتهي اليه قال وعلى غائب عن البلد بالنية الى شهر - 00:46:32
قوله الى هل ترجع الى القبر او الى الغائب او الى كلا المسألتين؟ طبعا المشهور من المذهب عند الحنابلة ان الصلاة على القبر الى الى شهر وهذا هو محل التهديد وهو محل التحديد لما رتبوا ذلك الى شهر - 00:46:54
قالوا استنادا الى جاه الى ما جاء في قصة ام سعد بن عبادة فانه صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد شهر من موتها وقاعدة الحنابلة جمع من اهل العلم انهم اكثر ما وجد يقفون في يقفون عليه - 00:47:14
يعني يقولون اكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على القبر شهر. بعد ذلك بعد ان يزيد عن شهر لا ندري. هل لو جاء يصلي او لا يصلي فبناء على ذلك نقول بانه ينتهى الى هذا الحد. وذكر بعض الفقهاء علة في ذلك قالوا فانه ايضا من - 00:47:33
يأتي المعنى ان الى شهر في الغالب ان الجثة تبقى ولم تكن قد بليت وتآكلت فبناء على ذلك كانت الصلاة الى هذه اه المدة. وان كان يعني قال بعض اهل العلم بالاذن بالصلاة مطلقا. وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى اهل احد وصلى قبل موت - 00:47:53
يعني بعد سنوات من موتهم لكن هذا هو الاصل وهو الذي ذكروه في هذه المسألة. اذا بانه يصلى على القبر. فمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وهي في المقبرة قبل ان تقبر - 00:48:13
هل يصلى عليها او تترك حتى تدفن ثم يصلى عليها هذا يرجع الى مسألتين الاولى وهي مسألة الصلاة على الجنازة في المقبرة فان اهل العلم يختلفون في الصلاة على الجنازة في المقبرة - 00:48:33
بعضهم يقول في الاذن في ذلك وبعضهم يقول كما انه يصلى على القبر قالوا فكذلك يصلى على الجنازة بعضهم يقول لا لعموم النهي والصلاة على القبر مستثناة من ذلك لانه لا يمكن الصلاة على الميت الا في هذه الحال - 00:49:05
ولانه يمكن ان يصلى عليه عليها بعد ان تقبر ايضا من جهة اخرى فانه يعني الصلاة اذا جيء بالجنازة وقد فاتت بعض الناس الصلاة عليها فانه الاولى عدم الصلاة لانه ايضا مأمور - 00:49:28
بتعجيل دفنها وما دلت عليه السنة صريحة او لا؟ من الشروع فيه والابتداء فيه من غيره ثم ايضا ان الصلاة على الجنازة لها بدل وهو الصلاة على على القبر والقدر الواجب او فرض الكفاية قد حصل بصلاة من صلى عليها في المسجد او في المصلى. فبناء على ذلك نقول ولا شك - 00:49:48

ان الاولى في مثل هذه الحال انه لا يصلى عليها بل يسارع في دفنها ثم يصلى عليها لمن لم يصلي عليها. لماذا اولا وهو اهمها ان الامر جاء بالاسراع بالصلاة على الجنازة - 00:50:16

والثاني ايش اه للاختلاف في الصلاة على الجنائز في المقبرة والثالث ايش آآ قلنا يعني قد يقال هذا لكن في شيء ونسيته ايضا فيه مسألة اخرى وهو ان هذا الامر - 00:50:35

يفضي بالناس الى التقاعس يعني بالنسبة للواقع هذي يعني بالنسبة للواقع يفضي بالناس الى التقاعس عن اتيان الجنائز والصلاة عليها وتشييعها بدل ان يذهبوا الى المسجد وصلوا مع الناس او مكان الصلاة التي يذهبون مباشرة الى آآ المقابر - 00:51:05

فهذا لا شك ان مبدأه آآ فيه اشكال ومخالفة ومنتهاه كذلك فبناء على ذلك ينبغي بها ودفنها في مثل هذا الحال. الواقع خلاف ذلك فينبغي فينبغي التنبه لذلك نعم قال اه قارئنا المسألة الثانية وانا قائل. نعم - 00:51:25

كذلك هو قالوا عدم تكرار الصلاة عليها. يعني ايظا قد يكون هذا هو قد يكون هو اللي انا كان في ذهني شي ونسيته لكن اظن انها من تكرار الصلاة ايضا هو كذلك. نعم - 00:51:51

خاصة هل المسألة انا رأيت حتى بعض اهل الفضل يعني آآ يقعون في هذا ولا ادري ما اصل اه اه يعني مسيرهم في هذا او اه اختيارهم. هل هو شيء يعني لم يتبين او لم يبحث - 00:52:13

وانما يعني اعتادوا في انهم يصلون على الجنازة اول وصولها قبل ان يدخلوها. اه القبر. اه يعني يحتاج الى مسائلة من يعني فعل هذا الفعل خاصة من اهل الفضل والظن انه لا يفعل ذلك الا وله وجهة. فحتى يعني - 00:52:33

يكون اتم للعلم بمثل هذه المسائل والوقوف على حقائقها. نعم قال وعلى غائب عن البلد من نية الى شهر آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى آآ في وعلى غائب يعني - 00:52:53

اه بان هذا راجع الى الصلاة على الغائب ومن فاتته الصلاة وعلى غائب يعني صلى على القبر وعلى وصلى على غائب. يعني ان الانسان اما ان تفوته والصلاة في كونه هو الغائب او ان يكون المتوفى غائبا. فيصلي عليه صلاة الغائب فيصلي عليه صلاة - 00:53:13

واصل المشروعية في صلاة الغائب هو ما جاء في قصة النجاشي. فان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. ثم بالخروج الى المصلى فصلوا عليه. فصلوا عليه. فدل ذلك على مشروعية صلاة اه على الميت الغائب. اه - 00:53:39

يأتي في هذا اولا متى يحكم بان الشخص غائب ثم آآ متى يصلى على الغائب؟ هل كل من غاب وما يصلى عليه او انه في احد دون احد. آآ يقول الحنابلة رحمهم الله تعالى في هذا اه يعني للاشارة الى الغائب انه اه يقولون وان كان في احد جانب - 00:53:59

زي البلد لم يكن غائبا. كأنهم يرون ان ما كان في البلد وما جاورها انه لا يكون غائبا. فلعلهم يقصدون في ذلك اذا ان يكون الميت في بلد اخرى ان يكون الميت في بلد اخرى ويظهر من هذا كما اشار الى هذا ابن تيمية - 00:54:26

بانهم يقولون ويمكن ان يقال بانه ما يكون فيه مسافات اه مسافة طويلة كمسافة القصر ونحوها لان المسافات القريبة يمكن ان ان يؤتى ذلك المكان ويصلى فيه على ذلك على ذلك الميت. فاذا اه لا تكون صلاة - 00:54:46

الغائب الا على من يكون غائبا عن المكان آآ لا لا في البلد لا في البلد الواحدة فبناء على ذلك لو مات ميت في آآ الرياض ولو كانت الرياض متباعدة الاطراف فانه لا يكون الصلاة على الغائب آآ في هذه الحال - 00:55:06

آآ على نحو ما ذكر الفقهاء وهنا ولا يصدق على قيدهم هذا انها صلاة غائب مشروعة. بل لا بد ان يكون غائبا عن بل لا بد ان يكون غائبا عن البلد. اه اذا تقرر ذلك فهل كل غائب يصلى عليه؟ او - 00:55:26

آآ هو لغائب دون غاية. ظاهر كلام المؤلف هنا انه يصلى على كل غائب بل آآ لعله صار الى ما هو ابعد من ذلك في قوله بالنية يعني انك تصلي على تنوي ان كل من مات وهو غائب انك تصلي عليه - 00:55:46

فيفضي هذا او مقتضى كلامهم هنا انه ايش اذا ان الانسان يمكن ان يصلي في كل يوم وينوي من غاب لانه لا لا ينفك كل يوم من موتى من موتى المسلمين. اه يعني ظاهر كلامهم هذا انه يدخل في اه انه يدخل في - 00:56:10

يعني كل من مات وينوى الصلاة على ذلك الغائب اذا كان خارج آآ البلد. وان كان آآ يعني بعض الفقهاء آآ لا يعممون الصلاة على الغائب

ويقولون بان الصلاة على الغائب آآ جاءت في - 00:56:38
واحدة وهي حال النجاشي. ومات غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوهم. اه في اه ومع ذلك لم يذكر ان انه وفي عهد الصحابة انه كان يصلى اه عليهم. فمن اهل العلم من قال وهي رواية عند الحنابلة انه اذا كان من اهل الفضل والدرجة - 00:56:58
والمكانة ومنهم من جعله اخص من ذلك فقال انها انما جاءت في النجاشي والنجاشي مات بارض قوم كفار فانه لما لم يصلي عليه احد فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه. فدل هذا على انه لا - 00:57:18
صلى على غائب الا الا يكون صلي عليه في المكان الذي مات فيه الا ان لا يكون قد صلي عليه في المكان الذي مات فيه. نعم وهذا رأي ابن تيمية ويعني مختار عند جماعة من اهل العلم وعندك بعض مشايخنا نعم - 00:57:38
لهم يقولون بانه يستقبل اه اه القبلة ان كان الميت في جهات القبلة فهذا لا اشكال فيه. لا اشكال فيه اه لكن هل يقولون بانه اه اذا باين الجهات القبلة انه يستقبلها انا ما احفظ شي في هذا. هل تحفظ؟ لكن اذكر ان اعمار - 00:58:06
في شيء من هذا لكن لا احفظ فيه شيئا. يعني ماذا قالوا اذا كان في غير جهة؟ اه القبلة. هل يقولون مثلا اذا كان في غير جهة القبلة انه لا - 00:58:27
صلى عليه او انهم يقولون بانه يستقبل القبلة وكذا يعني يحتاج الى شيء من المراجعة. لانك تراجعها وتفيدنا فيها. نعم نعم اه هذه جاءت بها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك الصلاة على بعض اه - 00:58:37
المسلمين اه وذلك اه مما يظهر في تلكم الاحاديث للنقل اه بيان عظم تلك الذنوب وخطرها. فان النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما مات شخص وآآ اجتمع الناس ليصلوا عليه رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلي عليه - 00:59:02
قال كانه رأى اه يعني ذلك في وجوههم. فقال اما ان صاحبكم قد غل فصلوا عليه آآ دل اخذ من هذا اهل العلم ان من باب من تعزير الامام لاصحاب هؤلاء المعاصي ترك الصلاة - 00:59:24
على على الغال ترك الصلاة على الغال. ويكون في حكم الامام من يلي هذه الامور اه من حاكم البلد او القاضي واهل اه العلم ممن يكون له مكان وجاه. اه ايضا - 00:59:44
جاء النهي عن الصلاة على قاتل اه او ترك الصلاة على قاتل نفسه. في الرجل الذي ضرب نفسه بمشاقص. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبكم. فاخذ من هذا اهل العلم ترك الصلاة عليه. لكن ترك الصلاة عليه كما هو ظاهر كلام المؤلف ان ذلك مختص بالامام ومن في حكمه - 01:00:01
واما تائه الناس فانهم يصلون عليه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم. وللاحاديث العامة صلوا على من قال لا اله الا الله ونحو ذلك. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهاهم عن الصلاة وانما تأخر عنها هو. وكان ايضا - 01:00:21
مثل هذا الحكم في في صاحب الدين. النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن عن من عليه دين هل ترك له وفاء فان ترك له وفاء تقدم فصل عليكم ولم والا فلا ثم لما كان في اخره الامرين ترك ذلك وقال انا اولى المؤمنين بانفسهم من ترك مالا - 01:00:41
ومن ترك دينا فعليه ثم صلى كان يصلي عليهم. فكان هذا هو اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم. اه بعض اهل العلم اخذ من ذلك ان اهل بعض اهل الفساد ونحوه آآ يعاملون بهذا كاهل البدع ولذلك جاء عن احمد لا اصلي على جهمي ولا رافضي - 01:01:01
ونحو اه لانه يعني فيه اه اه تبشيع لفعلهم وتنفير للناس من اه هذه اه الامور. اه لكن هل يكون من اه سوى هذا اه اه ايضا يعني يشاع ذلك الحكم ويظهر او انه - 01:01:21
انتظروا فيه على ما جاء به النص. آآ ظاهر ما جاء في النصوص ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على من مات في حد. ومن قتل فيه ونحو ذلك او في قصاص وانه لم يمنع من الصلاة فيه. ولذلك مشهور المذهب عند الحنابلة في الاقتصار على هذين على هذين - 01:01:41
اه الامرين دون غيرهما دون اه غيرهما. لكن اه يعني اه كما قال احمد في الجهمي ونحوه انه اذا رؤي انه في ذلك ردع ومنع لانتشار الفساد وظهوره فان ذلك يكون له آآ قول آآ معتبر او رأي آآ صحيح - 01:02:01

لكن تأتينا مسألة وهي مسألة مهمة يحتاج الى الكلام عنها. وهو يعني اذا كان الشخص مما فعل مكفرا من المكفرات كان يعرف بان تارك للصلاة او نحوها. هذه مسألة يعني تحتاج الى شيء من آآ الكلام والتوضيح لانها - 01:02:22
تحتاجونها كثيرا خاصة من كان في خارج هذه البلد. وكم من الناس يختلفون في هذا فينبغي التنبيه عليها فلعلنا ان نرجعها في اول الدرس القادم باذن الله جل وعلا. آآ نكتفي بهذا القدر. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:43